بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ٢٣٧ (تابع)	الصادر فى يوم الأحد ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ الموافق (٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٢١)	السنة ١٩٥ هـ

الشركة القابضة لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية

شركة مساهمة قابضة مصرية

(ش.م.ق.م)

قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢ بتأسيس الشركة القابضة لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة مساهمة البحيرة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسى لشركة مساهمة البحيرة وفقًا للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ واللائحة التنفيذية المعدلة له ؛

قرر :

المادة الأولى - الموافقة على تعديل النظام الأساسى لشركة مساهمة البحيرة وفقًا للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وعلى اللائحة التنفيذية المعدلة له الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ وعلى النحو التالى

للمـواد أرقـام (٧ ، ١٣ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٥، إضافة مادة ٢١ مكرر، إضافة مادة ٥٧ مكرر) .

المـادة الثانيـة - نشـر المواد المشـار إليها بعاليه بعـد التعديل من النظام الأساسى لشركة مساهمة البحيرة ، وذلك بالوقائع المصرية وعلى نفقتها .

تحريرًا فى : ٢٠٢١/١٠/٢

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة غير العادية

لواء مهندس/ طارق حامد الشربينى

شركة مساهمة البحيرة

إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة

لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية

المواد المعدلة للنظام الأساسى لشركة مساهمة البحيرة بالجمعية العامة غير العادية المنعقدة يوم السبت الموافق ٢ من أكتوبر ٢٠٢١

تعديل المواد أرقام (٧ ، ١٣ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٥، وإضافة مادة ٢١ مكرر، مادة ٥٧ مكرر) ، وفقًا للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وعلى اللائحة التنفيذية المعدلة له الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١

<table>
<tr><th>رقم المادة</th><th>نص المادة بعد التعديل</th></tr>
<tr><td>٧</td><td>جميع أسهم الشركة اسمية ، وتبلغ القيمة الاسمية للسهم (١٠ جنيهات) وقد تم الاكتتاب فى رأس المال المصدر على النحو الآتى :
<table>
<tr><th>م</th><th>الأسهم والجنسية</th><th>عدد الأسهم</th><th>القيمة بالجنيه المصرى</th><th>نسبة المساهمة</th></tr>
<tr><td>١</td><td>الشركة القابضة لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية</td><td>٥٧٠٠٠٠٠</td><td>٥٧٠٠٠٠٠٠</td><td>٪٩٥</td></tr>
<tr><td>٢</td><td>الشركة القابضة للتشييد والتعمير</td><td>١٠٨٣٢٨</td><td>١٠٨٣٢٨٠</td><td>٪١,٨١</td></tr>
<tr><td>٣</td><td>مساهمون آخرون</td><td>١٩١٦٧٢</td><td>١٩١٦٧٢٠</td><td>٪٣,١٩</td></tr>
<tr><td colspan="2">الإجمالى</td><td>٦٠٠٠٠٠٠</td><td>٦٠٠٠٠٠٠٠</td><td>٪١٠٠</td></tr>
</table>
وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠٪) من رأس المال
وقد دفع المكتتبون قيمة الأسهم بالكامل بالجنيه المصرى</td></tr>
</table>

رقم المادة	نص المادة بعد التعديل
١٣	كل سهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا فى الأحوال وبالشروط المبينة فى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية على أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطى القانونى ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتجاوز مصاريف الإصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية .
١٧	تسرى فى شأن إصدار أسهم لزيادة رأس المال بقيمة اسمية أعلى والبيانات التى تتضمنها شهادات الأسهم وكيفية استبدال الشهادات المفقودة والتالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات أحكام قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية مع مراعاة حكم المادة (٨٣) مكررًا من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فى شأن الأحوال التى تنخفض فيها نسبة مساهمة الشركة القابضة الخاضعة للقانون والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوك أسهمها بالكامل للدولة فى رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها إلى (٥٠٪) أو أقل وكذا فى حال وصول نسبة المساهمين فى الشركة بخلاف الدولة والشركة القابضة الخاضعة للقانون والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوك أسهمها بالكامل للدولة فى ملكية الشركة إلى (٢٥٪) أو أكثر فى رأس مال الشركة .
٢١	مع مراعاة حكم المادة (٤) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتكون من خمسة أعضاء وذلك على النحو التالى : (أ) رئيس غير تنفيذى تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة . (ب) ثلاثة أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة منهم اثنين يمثلون الشركة القابضة لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية وفقًا لهيكل ملكية الشركة والعضو الثالث إذا بلغت أسهمه أكثر من (١٠٪) من نسبة رأس المال وتعينهم الجمعية العامة للشركة . (ج) ممثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقًا لأحكام القانون المنظم لذلك . يختار مجلس إدارة الشركة القابضة ممثليها فى عضوية مجلس إدارة الشركة -كما تسرى أحكام المواد ٨ مكرر ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون على رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة والأعضاء المنتدبين. يختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه العضو المنتدب التنفيذى مع مراعاة أحكام المادة ٨ مكرر من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة

رقم المادة	نص المادة بعد التعديل
	بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ، ويجوز تعيين أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة بمجلس الإدارة لايزيد عددهم على عضوين بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة ، مع مراعاة التزام الشركة بقواعد القيد والشطب للأوراق المالية بالبورصة المصرية فيما يختص بتمثيل المرأة فى مجلس إدارة الشركة وتحدد الجمعية العامة سنويًا مايتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات بحد أقصى اثنتا عشرة جلسة سنويًا والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة وفقًا لما تقرره الجمعية العامة فى حينه مع مراعاة نص المادة (٣٤) من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ - كما تحدد الجمعية المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبى وبدل الانتقال .
٢١ مكرر	يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى المهام الآتية : ١ - رئاسة جلسات مجلس الإدارة . ٢ - وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذى . ٣ - التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة فى الوقت المناسب لأعضاء المجلس . ٤ - التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذى لقرارات المجلس . ٥ - التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التى حددها المجلس . ٦ - التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس . ٧ - التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة . ٨ - عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس . الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذًا لأحكام القانون .
٢٢	ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بالمركز الرئيسى بدعوة من الرئيس غير التنفيذى ، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ، ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .
٢٥	لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد إليها ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرًا بما قام به من أعمال ، ولرئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

رقم المادة	نص المادة بعد التعديل
٢٦	تسرى أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاتها يكون لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقًا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ، ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بالشركة بعد موافقة الشركة القابضة عليها ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .
٢٧	يتولى العضو المنتدب التنفيذى رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركة بما فى ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين حال وجودهم ، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية : ١ - اقتراح الموضوعات التى تطرح فى الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس غير التنفيذى . ٢ - مراجعة كافة التقارير الدورية التى تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس غير التنفيذى . ٣ - الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلى للشركة للعام التالى والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير . ٤ - الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالى للشركة . ٥ - مراجعة الدراسات التى تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع . ٦ - مراجعة مقترحات التطوير فى جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها . ٧ - تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتى قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التى يحددها واختيار أعضائها . ٨ - التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها . ٩ - منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التى قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقًا للوائح والنظم المعمول بها فى الشركة وفى حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض . ١٠ - تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء . تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .

رقم المادة	نص المادة بعد التعديل
٢٩	رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون عن أعمالهم أمام الجمعية العامة للشركة وذلك دون إخلال بمسئوليتهم الجنائية أو المدنية .
٣١	تتكون الجمعية العامة للشركة وفقًا لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة إن وجد دون أن يكون لهم صوت معدود فى الجمعية العامة مع مراعاة أحكام المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام ، ويكون لكل مساهم التصويت فى الجمعية العامة بنسبة ما يمتلكه من أسهم فى رأس مال الشركة أو حقوق تصويت فيها ، وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع .
٣٢	تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوم وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية : ١ - تقرير مراقب الحسابات . ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣ - اعتماد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح . ٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٧ - النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات . ٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها . وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقًا لأحكام القانون .

رقم المادة	نص المادة بعد التعديل
٣٣	تلتزم الشركة بأحكام المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك وله أن يحدد مكان وموعد انعقادها ، وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .
٣٤	لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفى حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع آخر ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثانى ومكانه ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد الأسهم الحاضرة وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكترونى المسلم منهم للشركة ، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات ، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها ، وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثانى وفقًا للإجراءات الواردة بهذه المادة .
٣٥	لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع ، وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقًا لأحكام القانون ، ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمادة (٤١) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة

رقم المادة	نص المادة بعد التعديل
٣٩	مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى اجتماع تعقده خلال السنة المالية : ١ - وقف تجنيب الاحتياطى القانونى أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال . ٢ - استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصًا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة . ٣ - التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها . ٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لحامليها . ٥ - النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات . ٦ - تعيين مراقب حسابات للشركة بالإضافة إلى مراقب حسابات الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وتحديد أتعابه .
٤٠	تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة : ١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به . ٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية. ٣ -إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها . ثانيًا - اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة أو التابعة . ثالثًا - اقتراح التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة . رابعًا - اقتراح تقسيم الشركة . خامسًا - النظر فى حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

رقم المادة	نص المادة بعد التعديل
٤١	فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره نصف رأس المال على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس الجمعية .
٤٣	تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية أحكام المادة (٦٣) من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١
٤٤	يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقًا لقانونه ، ويجوز للجمعية العامة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة بالإضافة إلى مراقب حسابات الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وتحديد أتعابه .
٤٥	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل سنة ، ترسل نسخة من القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قبل اعتمادها من مجلس إدارة الشركة وملخص لمناقشات المجلس لها إلى العضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة لدراستها وإبداء ما يراه من ملاحظات عليها ، وتقوم الشركة القابضة بدراستها وإبداء ملاحظات بشأنها خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسليمها إليه .
٤٦	على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية تقريرًا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .
٤٧	يسرى فى شأن الأرباح القابلة للتوزيع بالشركة المواد أرقام ٣٨ و٣٥ و٤٣ و٧٥ (من أولاً إلى خامسًا) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بالتعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
٥٠	فى حالة بلوغ الخسائر المرحلة كامل حقوق المساهمين يتم العرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة لزيادة رأس مال الشركة أو تصفيتها أو دمجها فى شركة أخرى لتغطية الخسائر وعند اتخاذ خيار الدمج أو التصفية يجب الحفاظ على حقوق العاملين بما لا يقل عما يضمنه قانون العمل ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ وأحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ مع مراعاة المادة (٧٧) مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاتها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١

رقم المادة	نص المادة بعد التعديل
٥٢	تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجة مستشار على الأقل تختاره جهة عمله وعضوية ممثل عن كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات وممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة بحسب الأحوال ، وأربعة على الأكثر من ذوى الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية يختارهم الوزير المختص . وتتولى اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة التحقق من صحة تقييم الأصول الآتية : ١ - الحصص العينية المادية والمعنوية الداخلة فى رأسمال الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام عند التأسيس أو الاندماج أو عند زيادة رأس المال . ٢ - الأسهم والحصص التى تملكها الدولة فى الشركات القابضة . ٣ - الأسهم والحصص التى تمتلكها الشركة القابضة فى شركاتها التابعة أو تمتلكها فى غيرها من الشركات الأخرى قبل التصرف فيها . ٤ - أسهم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون فى حالات مبادلتها بأسهم فى شركات أخرى . ٥ - الأصول العقارية غير المستغلة التى تقرر الشركة التصرف فيها . وعلى اللجنة تقديم تقريرها إلى الوزير المختص أو الشركة بحسب الأحوال فى مدة أقصاها ثلاثون يومًا من تاريخ إحالة الأوراق إليها ، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها القواعد والإجراءات الواجب الالتزام بها عند القيام بأعمال التقييم واعتماده بمراعاة معايير التقييم المالى للمنشآت والمعايير المصرية للتقييم العقارى .
٥٥	فى حالة خسارة نصف رأس المال المصدر تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك ، مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بتعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته .
٥٧ مكرر	يتم الالتزام بأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها فيما لم يرد به نص خاص بهذا النظام .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٥٩ - ٢٠٢١/١٠/٢٧ - ٢٠٢١/٢٥٣٣٦